التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

الأستاذة الدكتور عبد الجليل مفتاح
أستاذ التعليم العالي
مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

البيئة لغة من باء، يبوء، بوأ، بمعنى رجع واعترف، كما أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان مناشط الحياة، هي الهواء الذي تصلح بنقائه صحة الإنسان، وتعتل بفساده، هي الماء الذي يشربه ويغتسل به، وهي الارض وما عليها من كائنات تعايش الإنسان، هي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة [1].

وعرَّفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها :

"L'ensemble des éléments physiques ; chimiques ; ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un être humain, un animal ou un végétale ou une espèce" **[2].**

واصطلاحا عرفها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان"[3].

وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"[4].

وعرفها مؤتمر تبليسي 1977 بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم" [5].

وعرفها بعض علماء الطبيعة بأنها "الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"[6].

وعرّف المشرع الجزائري بالمادة الرابعة من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 النظام البيئي بأنه "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.البيئة تتكون من الموارد البيئية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء

والارض وباطن الارض والنباتات والحيوان . بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[7].

لماذا التعاون الدولي؟

لأنه أصبح من المسلمات اليوم، أن قضية البيئة هي موضوع إنساني يهم البشرية جمعاء، وثبت عمليا أن لا طاقة لدولة واحدةٍ بمفردها مهما كانت قدرتها وإمكانياتها على مواجهة مشاكل البيئة. الأمر الذي يجعل التعاون الدولي أمراً لا مفر منه. ولأنه الحل الوحيد لمشاكل البيئة التي لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية، لأن القضية أخطر من ذلك بكثير فالتلوث لا يقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل في كثيرٍ من الأحيان يصبح التلوث عابراً للحدود لأكثر من دولة مثل: التلوث الإشعاعي، والتلوث الذري، والتلوث بالنفايات الخطرة التي تعبر الحدود عن طريق نقلها عبر عدة دول وتحدث كوارث بيئية ضارة بالإنسان وكافة الكائنات الحية، لذلك كان لابد من توافر قواعد قانونية على المستوى الدولي لتنظيم ومعالجة مشكلة تلوث البيئة.

تحاول هذه الورقة متابعة المسار التطوري لهذا التعاون كيف؛ متى؛ ولماذا انطلق؛ وما هي منجزاته وحصيلته، وأهم المبادئ التي أرساها؟

أولا/ أهم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة:

تشير الكثير من الدراسات إلى أن موضوع التلويث البحري، كان من أول أنواع التلويث التي حظيت بالاهتمام الدولي. وتم لهذا الغرض إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 التي دعت إلى ضرورة حماية البيئة البحرية من التلويث، ثم اتفاقية منع تلويث البحار بالنفط 1963. واتفاقية بون لعام 1969 لحماية بحر الشمال من نفس الخطر ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي 1963.

وقد سبقت هذه الجهود جهوداً أخرى، منها مؤتمر واشنطن 1926 الذي انعقد لوضع اتفاقية دولية لحظر تصريف المواد البترولية ومشتقاتها في البحار، إلا أنه لم يتم الموافقة عليها، وثمة محاولة أخرى لاقت نفس مصير سابقتها وكان ذلك العام 1935.

وأول اتفاقية لحماية البحر من التلوث بالبترول كانت عام 1954 وتم عقدها في لندن وصادقت عليها 31 دولة. ومن الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع أيضا نذكر اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وموطن الطيور المائية. ونصل إلى سنة 1972 التي شهدت أهم مؤتمر وهو مؤتمر استكهولم (الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني من 5 – 16 جوان 1972 بحضور أكثر من 115 دولة[8]، بقرارٍ من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادر في 3ديسمبر 1968، وكان هدفه تقليل الأخطار التي يتعرض لها الوسط الإنساني والتصدي لتدهوره المستمر ولإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال الاهتمام بمشاكل الوسط الإنساني، ويعد أول تأريخ دولي للقانون الدولي للبيئة نظراً لاعتباره مؤتمرا دوليا متعدد الأطراف[9]. وعد – بحق – حجر الأساس للتصدي لظاهرة التلويث ودراستها بتمعن ومعالجتها، وكان من توصياته إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي تبلورت عنه عدة أعمال وجلسات دولية واجتماعات إقليمية[10].

وتميزت اجتماعات تحضير المؤتمر باختلاف وجهات النظر بين دول الشمال المصنعة ودول الجنوب حول الأولويات، بحيث طالبت الدول النامية بتوسيع مفهوم البيئة ليشمل البيئة الاجتماعية إلى جانب البيئة الطبيعية ورفع شعار "أن الفقر هو أكبر ملوِّث للبيئة"[11].

وقادت الصين أثناءه توجها يرى أن انتشار الملا ريا بشكل وبائي اشد خطرا من اثر المبيد الحشري المعروف باسم D.D.T على البيئة وصحة الانسان، ورغم كل شيء تجاوز المؤتمر الأزمات وانتهى إلى تأسيس "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"،

ليكون أول منظمة دولية من منظمات الأمم المتحدة تتخذ من نيروبي مقرا لها. وتجدر الإشارة إلى اتفاقية لندن عن الإغراق 1972.

والاتفاقية الدولية لمنع التلويث الذي تتسبب فيه السفن 1973. وبعده انعقد مؤتمر تيبليسي 1977 (المؤتمر الحكومي للتربية البيئية) من تنظيم اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وسبقت ذلك الاتفاقية الخاصة بمنع التلويث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات أوسلو، والتلويث الذي تتسبب فيه السفن 1973 والصيغة المعدلة لها عام 1975. الميثاق العالمي للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 12 ديسمبر 1974 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهدفه تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الشمال المتقدمة ودول العالم الثالث. والميثاق العالمي للمحافظة على الطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982. وأيضا اتفاقية هلسنكي الخاصة بالتلويث الهوائي والجوي 1975، وحماية الطبيعة في القسم الجنوبي من المحيط الهادي 1976. وتلته عدة اتفاقيات منها اتفاقية جنيف 1979 المتعلقة بتلويث الهواء بعيد المدى عبر الحدود. واتفاقية هلسنكي 1979 بشان حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق .

وقد أحصى بعض المهتمين أكثر من 52 اتفاقية دولية خاصة بمنع التلوث في ظل القانون الدولي التقليدي من عام 1950 إلى عام 1990، ويذهب البعض إلى أنها بلغت أكثر من ثلاثمائة اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعالج العناصر المختلفة لتلوث البيئة على مستوى المجتمع الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تعقد على المستوى الإقليمي والمستوى الثنائي. ما يكشف حجم التعاون الدولي في هذا المجال. وتدور الاتفاقيات حول منع تلوث البحار، تنظيم استخدام الطاقة النووية، حماية الطيور والنباتات، وحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر، منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد

أخرى، حماية طبقة الأوزون، تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي الخ... [12].

وبعد مؤتمر استكهولم عقد مؤتمر نيروبي 1982 وصدر عنه إعلان نيروبي ودعا هذا الإعلان إلى مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعمليا، ومعالجة التصحر والجفاف، وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر، وتحسين أوضاع البيئة.

مؤتمر ريودي جانيرو او مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف باسم "قمة الارض" من 3 إلى 14 جوان 1992 وهو تكملة لمؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية كان من أهدافه بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل على الوصول الى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام.

وقد سبقه في 22 افريل 1990 يوم الارض الذي شاركت فيه 145 دولة وكان هدف هذا الاحتفال تحسيس الراي العام بالمخاطر التي تتعرض لها بيئة الكوكب التي تتدهور بسرعة تحت تأثير عوامل عدة (تلوث الهواء، البحر، الارض، التصحر، القضاء على الغطاء النباتي) فالتصحر يهدد 70 % من المناطق الرطبة ونصف الرطبة، والجافة وشبه الجافة أي ما يعادل حوالي 4/1 مساحة الأرض، وحسب دراسة نشرت في سبتمبر 2000 فان 16 % هي نسبة انخفاض إنتاجية الأراضي الزراعية بسبب تدهور الارض وهذا يشكل عامل عدم استقرار سياسي[13].

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان ريو حول البيئة والتنمية وكان المفترض أن يصدر باسم ميثاق الأرض. وقد انبثقت عن مؤتمر ريو اتفاقية الأمم المتحدة عن "الحفاظ على التنوع البيولوجي الحيوي ورغم عسر ولادة هذه الاتفاقية، وتواضع أهدافها التنفيذية، والتزامات أطرافها فإنها تجد صعوبات جمة في التطبيق، والعودة إلى البرنامج المبدئي المصادق عليه في نهاية القمة يقترح جملة مبادئ قاعدية تحكم التصرفات البيئية والاقتصادية للشعوب والأمم. وتم قبول مبدأ المساعدة التقنية والمالية للدول النامية لتمكينها من احترام تعهداتها وبعده تمت

المصادقة على اتفاقيتين دوليتين حول التنوع البيولوجي والتغيرات المناخية 1997.[14]

وعلى مستوى أخر جرى العمل على إدراج قضايا البيئة على جدول أعمال قمة الدول الصناعية الكبرى منذ قمة هيوستن 1990، كما أن الأونكتاد في جدول أعماله للقرن الحادي والعشرين بحث في الصلة القائمة بين تدني السعر الحقيقي للسلع الأساسية والبيئة فانخفاض أسعار السلع الأساسية يؤدي إلى الإفراط في الإنتاج من اجل المحافظة على إيرادات العملة الأجنبية وهي عملية غالبا ما تؤدي إلى تدهور البيئة.

على مستوى قمة الدول الصناعية الكبرى هيوستن 1990 دعا القادة إلى عقد اتفاقية لحماية غابات العالم، وفي قمة لندن تمت الدعوة الى وضع ميثاق للتغيير المناخي في العالم، وفي قمة ميونيخ 1992، كانت هناك توصية بوضع خطط العمل اللازمة لتنفيذ قرارات قمة الارض التي عقدت عام 1991 وتوفير المزيد من المعرفة الفنية والمالية للبلدان النامية وفي بيان قمة طوكيو 1993 دعا القادة بنوك التنمية المتعددة الأطراف إلى التركيز على التنمية القابلة للاستمرار واخذ الأمور البيئية في الاعتبار. ونفس الشيء تكرر في قمة نابولي 1994 وتكررت ذات التوصية في 1995 ومما جاء في البيان الختامي لقمة 1996 تحديدا لبعض القضايا البيئية التي يجب إن تحظى بالأولوية مثل: ارتفاع درجة حرارة الارض والتصحر وزوال الموارد والتوسع المفرط في المدن.

وفي قمة جنوة 2001 تراجع الرئيس الأمريكي بوش وألغى توقيع الإدارة الأمريكية على اتفاقية كيوتو[15]. كانت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1983 قد أوصت بإصدار إعلان عالمي لحماية البيئة. وفي 16 ماي 1994 اجتمع خبراء البيئة وحقوق الإنسان في جينيف من أجل وضع أول وثيقة دولية نصت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة .

ثانيا / المبادئ التي قررها المجتمع الدولي من خلال التعاون:

وهي سِتُ مبادئ :

- **مبدأ التعاون أو التضامن الدولي.**
- **مبدأ الحيطة**
- **مبدأ عدم التمييز.**
- **مبدأ الملوث الدافع.**
- **مبدأ المنع أو الحظر.**
- **مبدأ إقامة أو مراعاة التوازن بين مصالح الدول المعنية.**
- **مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة.**

وتتخذ هذه المبادئ كأسس لحماية البيئة وندرس الأربع الأولى منها كما يلي:

1 - مبدأ التعاون أو التضامن الدولي:

تمثل قضايا البيئة خطرا مشتركا على البشر وتتطلب بالتالي تعاونا على مستوى العالم ككل، وتعد قضايا البيئة نموذجا للقضايا التي لا يمكن التعامل معها إلا في نطاق العالم، واكتسبت البيئة بعدا عالميا يتجاوز الحدود السياسية للدول والاعتبارات الجغرافية المحلية في دول الشمال بدايةً من ستينيات القرن الماضي، عندما أثيرت مسالة الأمطار الحمضية التي سممت مصادر المياه العذبة في السويد وأثرت على غاباتها، وعندما تأكد بالدراسة أن مصدر هذا التلف البيئي هو الغازات المنبعثة من مداخن محطات الطاقة والمصانع في أمريكا الشمالية، على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي[16]. وكان هذا من أسباب دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي عن البيئة في استكهولم في الفترة الممتدة من (5 إلى 16 جوان 1972). وترجع أسباب التسليم بهذا الأساس أو المبدأ إلى تداخل حدود الدول، وتعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، الأمر الذي يستدعي وضع قواعد مشتركة للحد من أخطار التلوث باختلاف صوره

وإشكاله، وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن عمليات التلوث[17]. وقد ورد بديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة 22 ماي 2001 أن الأطراف في هذه الاتفاقية وإذ تعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة...

وقد أكد المبدأ 22 من إعلان استكهولم ضرورة التعاون من اجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى العابرة للحدود. وقد انطوت المبادئ من 21 إلى 25 من إعلان استكهولم على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة حيث جاء بالمبدأ 21 أنه: وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقاً لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية لا تضر غيرها.

وأشير في المبدأ 24 إلى أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجري تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول جميعاً كبيرة وصغيرة على قدم المساواة وأن يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الوسائل[18].

وقد تضمنت الاتفاقية الإطارية في شأن تغير المناخ في مقدمتها أن الدافع إلى إبرامها هو القلق في شأن ما ترتب على الأنشطة الإنسانية من زيادات كبيرة في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري... واعترفت المقدمة بأن الطبيعة الكونية لتغير المناخ تتطلب تعاون جميع الدول ومساهمتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة طبقاً لمسؤوليتها المشتركة والمتفاوتة طبقاً لقدراتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية.

وقد كرست الممارسة أيضا هذا المبدأ من خلال اجتماع لندن 1990، وذلك عندما أصرت كبريات الدول النامية خاصة الصين والهند، على إن تتحمل الدول

المصنعة عبء تحول الدول النامية إلى الأساليب البديلة التي تحمى طبقة الأوزون، وتقرر هذا المبدأ لأول مرة فتم إنشاء صندوق خاص متعدد الأطراف للأوزون تديره الدول المصنعة التي تدفع الأموال والنامية التي تنفق الأموال فيها مناصفة، وبهذا يكون العالم قد طبق فعلاً لأول مرة مبدأ المشاركة الجماعية في الحفاظ على البيئة إزاء المشاكل الكوكبية الجديدة التي أصبح هناك تسليم بان مواجهتها مسؤولية جميع الدول دون استثناء[19].

2 - مبدأ الحيطة:

من المبادئ الهامة في مجال قواعد القانون الدولي للبيئة ومعناه وجوب أخذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من تلوث البيئة. نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثالثة من اتفاقية باماكو المبرمة في 30 جانفي 1991 المتعلقة بمنع استيراد نفايات خطيرة ورقابة حركتها العابرة للحدود في إفريقيا، وعلى منع إفراغ في البيئة، مواد من شانها أن تؤدي إلى أخطار على الصحة الإنسانية وعلى البيئة، وتحث الاتفاقية أيضا على التعاون من اجل تبني التدابير الملائمة، لتطبيق مبدأ الحيطة.

هذا المبدأ أكدته أيضا معاهدة لندن المؤرخة في 30 نوفمبر1990 الخاصة بالتعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق النفط في الفقرة الثانية من ديباجة المعاهدة وتضمنته في مرحلة تاريخية لاحقة عدة معاهدات واتفاقيات منها :

-اتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

-اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992 حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية في المادة الثانية وأيضا الاتفاقية المؤرخة في 2 أفريل 1992 حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق في الفقرة الثانية من المادة الثالثة. وفي محيطنا الجغرافي نذكر إضافة إلى اتفاقية باماكو السابقة البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث

لأسباب برية، وتضمنت نصوص اتفاقيتي الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية المُوقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992 في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة. ونصها " تتخذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق أسباب تغير المناخ ". ومعاهدة التنوع البيولوجي الموقع عليها بريودي جانيرو في 5 جوان 1992. كما أكدته اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة الموقعة في 22 ماي 2001 صراحة في ديباجتها بنصها على أن: "وإذ تقِر بأن الحيطة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها".

وتنص اتفاقية التغير المناخي لعام 1992 في المادة الثالثة الفقرة الثالثة على أن "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من أثاره الضارة، وحينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير..".

وقد جاء المبدأ الخامس عشر من وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية الصادرة في 14 جوان 1992، معلنا:

" من اجل حماية البيئة تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيمة، لا سبيل إلى عكس اتجاهها، ينبغي أن لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة " [20].

3 – مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود:

هو مبدأ عرفي، ويعد أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، الهدف منه تمكين ضحايا الإضرار البيئية العابرة للحدود من استعمال نفس الإجراءات واللجوء إلى نفس الأجهزة الإدارية، والقضائية المتاحة لمواطني الدول التي يصدر عنها التلوث العابر للحدود، أو التي يتواجد على إقليمها مصدر الضرر البيئي بدون

تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر. تم تقرير هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية هلسنكي 1992 والاتفاقية الخاصة بالحق في استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة نيويورك 1997.

4 – مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E عام 1972، كمبدأ للسياسات البيئية، يرمي إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة وهو مبدأ اقتصادي أيضا، يهدف إلى تحميل الملوِّث أعباء منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، تطور هذا المبدأ في التسعينيات من القرن الماضي، ليصبح مبدأ قانونيا معترفا به عالميا. ويشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلويث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الإضرار بالتجارة الدولية والاستثمار. ولهذا المبدأ تطبيقات واسعة وكثيرة منها: قرار المؤتمر الأوربي لوزراء النقل نوفمبر 1989 الذي قرر ضرورة إنشاء ضرائب جديدة أو إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث[21]. وهو ما تم تبنيه من طرف وزراء البيئة والصحة للدول الأوربية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ديسمبر 1989." كل مؤسسة خاصة أو عامة تحدث أضرارا في البيئة أو من المحتمل أن تتسبب فيها، تتحمل المسؤولية المالية عن هذه الأضرار ". وقد أيد هذا المبدأ منتدى القانون الدولي للبيئة المنعقد في ايطاليا في 1990. معاهدة الاتحاد الأوربي ماستريخت فيفري 1992، اتفاقية برشلونة 1995 المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط. والفقرة 17 من ديباجة اتفاقية استكهولم بشان الملوثات العضوية 22 ماي 2001 وكذلك المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو 1992 آخذاً في عين الاعتبار النهج القاضي بان على الملوث، من حيث المبدأ، إن

يتحمل تكلفة التلويث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

الخاتمة:

في الخلاصة وكنتائج وحصيلة يخرج المتابع لموضوع التعاون الدولي في مجال حماية البيئة بعدة ملاحظات نسجل منها:

الملاحظة الأولى، أن التعاون الدولي كانت بدايته متعثرة سادها اختلاف وجهات النظر بين الدول المصنعة (الشمال) وموقف الدول النامية (الجنوب).

الملاحظة الثانية، أن نتائج التعاون الدولي كانت هزيلة، لان الدول الغنية لم تفي تعهداتها المالية، والحصيلة الحقيقية للإجراءات المتخذة بعد قمة ريو تبقى متواضعة.

الملاحظة الثالثة، أن القمم الثالثة والرابعة والخامسة لاتفاقية الامم المتحدة حول التغيرات المناخية 1998، 1999 و2000 انتهت كلها إلى الفشل[22].

الملاحظة الرابعة، اصطدام بعض القرارات بعدم التزام بعض الدول، أو بمعارضة بعضها الأخر مثل: تقليص طرح الغازات من الغلاف الجوي، ما أدى إلى فشل بروتوكول كيوتو.

الملاحظة الخامسة، تم اعتماد حلول جزئية لمشاكل لا تتجزأ، والمقصود بالجزئية(النطاق الجغرافي والموضوعي).

الملاحظة السادسة، يلاحظ أيضا أن عدد الدول المشاركة والمصادقة على الاتفاقيات ليس له كبير أثر، لأن العبرة بالدور والقدرة على التأثير إذ ما الفائدة من مشاركة مائة دولة ومصادقتها على اتفاقية تتعلق بمنع تصنيع مادة أو مواد لا تصنعها كل تلك الدول؟

الملاحظة السابعة، الافتقار إلى سلطة رقابية وإجراءات متفق عليها لردع المخالفين لما اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة، أو تعويض المتضرر منها بفعل طرف آخر.

والخلاصة أن قواعد القانون الدولي البيئي مازالت ناشئة، يكتنفها الكثير من الغموض ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة. وعلى مستوى الفعل والممارسة الدولية فان حصيلة التعاون الدولي في هذا المجال ورغم التسليم بكونه جد ضروريا إلا انه لم يصل بعد إلى درجة الكفاية المطلوبة بعد؛ الأمر الذي يستوجب بذل جهود أكبر وبنوايا أصدق.

الهوامش:

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2008 ص 14.

(2) صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية 2006 ص 17 .

(3) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 ص 27.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع السابق، ص 28.

(7) راجع احكام القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003. خاصة المادة 4.

(8) عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الجزائر، دار الخلدونية 2008 ص 265.

(9) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق ص 39.

(10) ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق ص 117.

(11) اسامة الخولي، البيئة وقضية التنمية والتصنيع، عالم المعرفة، الكويت، مطابع السياسة 2002 ص 12.

(12) رجب عبد الحميد، حقوق الانسان والبيئة والسكان، دون ناشر، 2009 ص 81.

(13) Antoine Gazano. **Les Relations Internationales**. Paris Gualino éditeur 2001. P 166.

(14) **اسامة الخولي، مرجع سابق، ص** 41.

(15) **محمد سعد أبو عامود، العلاقات الدولية المعاصرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،** 2007 **ص** 165.

(16) **اسامة الخولي، مرجع سابق، ص** 11.

(17) **ياسر محمد فاروق المنياوي مرجع سابق ص** 13.

(18) **صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية** 2007 **ص** 925.

(19) **اسامة الخولي، مرجع سابق، ص** 42.

(20) **اشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، القاهرة، دار النهضة العربية** 2006 **ص** 33.

(21) **اشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص** 16.

(22) Antoine Gazano, OP Cit, p 171.